سعود حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها تجب فيها الزكاة عند ابي يوسف خلافا لهما
وصورة اخرى اذا كان له نصاب سائمة حال عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم
هلكت الامهات وبقيت الاولاد هل يبقى حول الامهات على الاولاد فعندهما لا وعند ابي يوسف يبقى
للسعي قال عادم سن واجب فالاعلى • ياخذ ساع ويرد الفضل • او دونها وياخذ الفضل
وما على الزكاة من يؤدي القيم شرح اي من وجب عليه سن فلم يوجد معه اخذ المصدق اعلى منها
ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل قوله ياخذ ساع ويرد الفضل ظاهر
هذا ان الخيار الى المصدق وهو الساعي وهذا قول الاسبيجابي والصواب ان الخيار الى
صاحب المال وقال الصيرفي الصحيح ان الخيار الى الساعي اذا كان فيه دفع ربا لانه في
مقدار الربا له سرا وان صاحب المال اذا اراد ان يدفع الاعلى والربا لا لانه دفع الأدنى
بالقيم وفي دفع القيم الخيار الى صاحب المال بالاجماع قال [illegible]
لبون فاراد ان يدفع عنها بعض حقه فالخيار الى المصدق لما في التشقيص من الضرر
والتفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاتان او عشرون درهم وبين بنت اللبون والحقة
كذلك وبين الحقة والجذعة كذلك وبين بنت المخاض والحقة اربع شياه او اربعون درهما
وبنت المخاض والجذعة ست شياه او ستون درهما قوله وما على الزكاة من يؤدي القيم اي
يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في العشور والكفارات والعشر والفطرة ولا
يجوز في الهدايا والضحايا وقال الشافعي لا يجوز في جميع ذلك له ان المقصود اغناء
الفقير وسد حاجته وذلك يحصل بالقيم بل قد يكون القيم اسد للحاجة لانه يصرف
القيم حيث شاء لقضاء حاجته الاصلية كالكسوة والنفع ولا يتحصل ذلك مع الابل
وقد لا يحصل له النفع في ذلك الوقت وان حصل فقد لا يعطي العلم الوافي بما
يعلم من حاجته الى البيع فيحتاج الى الثمن والان الفقير قد يكون اشد احتياجا في الوقت فيجعل
قطع القيمة شرى المطعوم فتكون القيم امضى لحاجته واما في الضحايا والهدايا فالمقصود

منهما اراقة الدم لا سد خلة الفقير حتى لو هلكت بعد الذبح قبل التصدق بها لم يلزمه شيء والاراقة
ليست بمتقومة ولا يجوز طعام الاباحة في الزكاة والفطرة والعشر والخمس ويكون في الكفارات
وجزاء الصيد وقضاء الصوم قال لا شيء في المعلوفة والعوامل • ولا ياخذ الا الوسط كالعامل شرح
اي ليس في العوامل والعلوفة صدقة اي لا شيء في العوامل ولو سائمة ولا في المعلوفة ولو لم
يعمل عليها لان السبب هو المال النامي والنماء انما يكون بالاسامة والاعداد للتجارة
ولم يوجد ولان في المعلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء فيها معنى ولا ياخذ المصدق خيار المال
ولا رذالته وياخذ الوسط لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي من
كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي من اوساطها لان فيه نظر للجانبين قال رحمه الله
ومستفاد الجنس زكوا في النصب • والسوم رعي اكثر الحول فيجب • وان يكن اعلف نصف
العام • فليس في الزكاة من الزام • ادبيات وان يكن في الاكثر اعلفها فلا وجوب فاشعرا
شرح اي من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه اليه وزكاه فان كان عنده
من الابل مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء او هبة او
ميراث ضمها اليه وزكاها كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي يعتبر لها حول جديد
من حين ملكها قوله والسوم رعي اكثر الحول اي هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها لان اصحاب
السوائم قد لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في بعض الاوقات فجعل الاقل تابعا
للاكثر فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها قوله فثب بكسر الثاء المثلثة الوثب
اي ثب للعلوم والمعاني ويقال فثب بضم الثاء المثابة اي ارجع الى درس العلوم مرة
بعد اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا لهم يثوبون
اليه ويرجعون اليه في الحج في كل عام قال والغنم قالا في النصاب لا الكسو • وفيهما

Copyright King Saud University